**ملف رقم 1001049 قرار بتاريخ 2015/04/23**

قضية (ب.ي) ومن معه ضد النيابة العامة

**الموضوع: مخدرات**

**تفصيل الموضوع: مؤثرات عقلية - اتجار غير مشروع بالمخدرات - شراء المخدرات - بيع المخدرات - عرض المخدرات للبيع.**

**المرجع القانوني:** قانون رقم: 04-18 (وقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها)، المادة: 17، جريدة رسمية عدد: 83.

**المبدأ: شراء المخدرات أو بيعها أو عرضها للبيع، أفعال مستقلة عن بعضها البعض.**

**يكفي القيام بفعل واحد، لارتكاب الجريمة وبالتالي التعرض للعقاب.**

**تجنَّب المشرع استعمال مصطلح "المتاجرة في المخدرات" في المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، لكونه يتطلب تكرار الفعل (الشراء والبيع).**

**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيد ميلودي جيلالي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهمين:

(س.ع) في: 2014/01/16.

(ع.ش) في: 2014/01/19.

(ب.ي) في: 2014/01/16.

(ز.ي) في: 2014/01/16.

(م.ج) في: 2014/01/19.

(ب.ص) في: 2014/01/19.

ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء البويرة في 2014/01/15 والقاضي بإدانة المتهمين (ب.ص) - (س.ع) - (ع.ش) - (ب.ي) - (ز.ي) - (م.ج) بجناية الحيازة من أجل المتاجرة في المخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب أحكام المادة 17 الفقرة الثانية من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع وعقابا لهم الحكم على كل واحد منهم بعشرين (20) سنة سجنا وغرامة مالية نافذة قدرها خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000،00) دج وتحميلهم المصاريف القضائية مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث إن الطعون التي تقدم بها المتهمين جاءت كلها في الآجال القانونية المحددة بالمادة 498 من ق إ ج و عليه فهي مقبولة شكلا.

حيث إن المتهم الطاعن (س.ع) قدم مذكرة طعن بواسطة دفاعه الأستاذة وعلي تندغار نصيرة ضمنها **وجهين للنقض.**

**الأول: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.**

**الثاني: خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات.**

حيث إن المتهم الطاعن (ع.ش) قدم مذكرة طعن بواسطة الأستاذ مقران آيت العربي ضمنها **وجه وحيد: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.**

حيث إن المتهم الطاعن (ب.ي) و (م.ج) قدما مذكرة طعن بواسطة الأستاذ زويش ورقو أثاروا فيها **وجهين للنقض:**

**الأول: مأخوذ من القصور في التسبيب المادة 04/500 من ق إ ج.**

**الثاني: الخطأ في تطبيق القانون المادة 07/500 من ق إ ج.**

حيث إن المتهم (ز.ي) قدم مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة الأستاذة زكاري فلة أثار فيها **وجه وحيد: مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات.**

حيث إن المتهم (ب.ص) قدم مذكرة طعن بواسطة الأستاذ عمارة عبد الحميد ضمنها **وجه وحيد: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.**

حيث إن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته اللكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

**عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،**

حيث إنه من الثابت قانونا و من المستقر عليه قضاء وطبقا لأحكام المادة 03/17 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بهما أن عنصر عدم المشروعية ركن أساسي في الجريمة و كل فعل من الأفعال المتصلة بذلك لا تشكل جريمة إلا إذا كان بصورة غير شرعية وعليه فكل سؤال تطرحه محكمة الجنايات و لا يتضمن هذا الركن الأساسي في الجريمة يعتبر باطلا فبالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتبين منها أن المحكمة طرحت السؤال الرئيسي بالنسبة لجميع المتهمين حول الحيازة للمخدرات لأجل المتاجرة والذي بموجبه إدانتهم جاء خاليا من عنصر عدم الشرعية الشيء الذي يجعله باطلا هذا من جهة.

حيث إنه من جهة أخرى يتبين بالرجوع إلى قرار الإحالة أن المتهمين تمت إحالتهم على محكمة الجنايات بجرم المتاجرة في المخدرات و هو المصطلح الذي تجنب المشرع ذكره في نص المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية على أساس أن الاتجار يتطلب تكرار الشراء و البيع الأمر الذي يجعل الفاعل يفلت من العقاب في حالة قيامه بفعل

واحد وحتى يعاقب في جميع الأحوال نصت المادة المذكورة على الشراء أو البيع أو العرض للبيع وكل منها يشكل واقعة قائمة بذاتها وكان على محكمة الجنايات أن تصحح الخطأ الوارد في قرار الإحالة بإعادة وصف المتاجرة بالشراء أو البيع لكنها لم تفعل الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون ويعرض حكمها للنقض.

**فلهـــذه الأســـباب**

**تقضي المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الأول:**

بقبول الطعون شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإعادة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها مجددا.

المصاريف القضائية على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول - المتركبة من السادة:

| | |
|---|---|
| سيدهـــم مختـــار | رئيس الغرفة رئيسـا |
| ميلـــودي جيـلالـــي | مستشـارا مقـررا |
| براهمـــي الهاشمـــي | مستشـــارا |
| بن عبد الله مصطفى | مستشـــارا |
| بوقنداقجـــي يوسـف | مستشـــارا |
| بـــن يوســـف آنيـــا | مستشـــارة |
| بـــــرة جميلـــــة | مستشـــارة |

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي - أمين الضبط.